تدبر قضية ضرب المرأة الناشز في ضوء تعاليم الشريعة

أ.د/ رضا عبد المجيد المتولي(*)

زعم بعض الناس أنه لا ينبغي حمل الضرب في قوله تعالى: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ (النساء: ٣٤) على معناه الظاهر المعروف؛ لأن ضرب المرأة لا يتفق وكرامتها، ومن ثم لا بد من تأويل الضرب في قوله ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ - من وجهة نظرهم - بمعنى آخر يليق بمكانة المرأة كالبُعد أو السفر مثلًا. وصنع هؤلاء من الجملة الكريمة شبهة تحتاج إلى جواب، وكأنهم تنبهوا إلى أمر جلل لم يتنبه إليه السابقون على مدار تاريخ الإسلام.

ولهؤلاء أقول: لا ينبغي اقتطاع تلك الجملة القرآنية

﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾

من سياقها، بل لا بد من تدبرها في موقعها من آيتها الكريمة، وهي قوله تعالى:

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾

(النساء: ٣٤)

وكذا كما في ضوء السنة النبوية، وقواعد تفسير القرآن الكريم.

ونلاحظ من تدبر تلك الجملة القرآنية في ضوء ما ذكرتُ الحقائق التالية:

أولًا: أنَّ الآية الكريمة قررت في صدرها قوامة الرجل على المرأة ورئاسته للأسرة، وبيّنت أن سبب تلك القوامة يرجع إلى أمرين:

أمر جبليّ فطري

﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾

وأمر مُكتسب

﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾

ثم أثنت على النساء المتصفات بالصلاح، وطاعة الله والزوج، والعفة والحفاظ على بيت الرجل وعرضه في غيبته. وتصدير الآية بالحديث عن قوامة الرجل على المرأة جاء براعة استهلال رائعة كمقدمة لعلاج المرأة

(*) أستاذ التفسير في كلية أصول الدين بالمنصورة – جامعة الأزهر.

الناشز المتمردة على زوجها؛ لبيان أن تأديب المرأة إذا نشزت من متطلبات ومقتضيات تلك القوامة؛ للحفاظ على الأسرة، ورأب تصدعها، وانتشالها من الضياع، والمرور بها إلى بر الأمان؛ كما يربي الراعي أفراد رعيته إذا انحرفت بهم السبل.

ثانيًا: أنَّ الآية الكريمة جعلت ضرب المرأة الناشز آخر وسيلة تأديبية، لا يلجأ إليها إلا في مرحلة متأخرة، وذلك إذا لم يُجْدِ معها الوعظ الديني الذي هو بمثابة علاج نفسي، وكذا الهجر في المضجع وهو عقاب نفسي، وهذا يعني أن الانحراف النفسي وسوء الأخلاق والعناد قد تأصل في تلك المرأة فأصبحت محتاجة إلى تأديب جسدي رقيق يهدف إلى تقويمها وتهذيبها بعد أن فشل معها التأديب المعنوي. وهذا الحكم على طائفة نادرة من النساء، والحكم على القليل النادر لا ينسحب على الجميع؛ فلا يصح أن يُقال: إن القرآن أمر بضرب المرأة، أو النساء الناشزات، بل أمر بضرب نوع من الناشزات وهي التي تأصل فيها سوء الأخلاق وصار العلاج النفسي والتأديب المعنوي لا يُجدي معها. وهذا نوع من التربية والتهذيب يفرضه على الرجل منصب القوامة للإبقاء على الأسرة والحفاظ عليها.

ثالثًا: أنَّ السنة النبوية -على صاحبها أفضل الصلاة والسلام- قد بيّنت الإجمال الذي في قوله: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾، وقيدت إطلاق الضرب؛ وذلك أن الضرب مجمل في الآية حيث لم تحدد الآية نوع الضرب، كما أنه مطلق يشمل الضرب في كل مكان، فأبانت السنة النبوية بأنه ضرب غير مُبَرِّح؛ ففي خطبة الوداع قال ﷺ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ»[1] أي: غير مؤثر ولا شاق، يعني ضربًا لا يظهر أثره[2]، وسأل عطاء بن أبي رباح عبدَ الله بنَ عباس -رضي الله عنهما-: ما الضرب غير المبَرِّح؟ قال: بالسواك ونحوه[3]، والمعنى: اضربوهن ضربًا ليس بشديد ولا شاق، وفي الحديث إباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب[4]، وبهذا أفادت السنة النبوية أنه ضرب رمزي للتأديب، وليس ضرب تشفٍّ أو انتقامٍ أو تعذيبٍ.

ولذلك قال الشيخ محمد المدني في الرد على مَن انتقد قضية ضرب المرأة الناشز فقال -يرحمه الله تعالى-: «ثم إن هذا الضرب المأذون فيه إنما هو الضرب الخفيف، فقد وصفته السنة بأنه «غير مُبَرِّح»، وقد أَلِف الناس أن يؤدبوا بمثله أبناءهم وبناتهم،

(١) صحيح مسلم. كتاب الحج. باب حجة النبي ﷺ. شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٤٣٢ ح رقم ١٢١٨ ط / دار الحديث.

(٢) المجمع المغيث في غريبي القرآن والحديث للإمام الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر المديني ١ / ١٤٤ تحقيق عبد الكريم العزباوي. ط / مركز إحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة.

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري ٤ / ٥ / ٩٧ أثر رقم ٧٤٤٢ ط / دار الفكر.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٤٤٤.

صغـارًا وكبارًا، فـلا يكون ذلك وحشـية ولا إهانة، وإنما هم صوروه كذلك لأنهم ضخموه، ثم نقدوه لأنهم ضخموا إحساس المرأة به، ولو رجعوا إلى الطبيعـة لدلتهم على أن تمتع مَن له الرياسة بلون يكون له حق العقوبة به حين لا يجدي غيره، ويصلح به ما يخشـى فساده، هو أمر ضروري لمصلحة الرئيس والمرءوس كليهمـا، ففي بعـض الأحيان يجـب علينا أن نحمـي أبناءنـا وأحبابنـا من أنفسـهم ومن مصير سيئ ينتظرهم، وهم عنه غافلون»[٥].

كما قيّدت السـنة النبوية الضرب في الآية الكريمة بأن يكون في غير الوجه؛ فقد نصت السـنة على النهي عن ضـرب الوجه لجمعه المحاسن، ولأنَّ الشَّيْن فيه ظاهر؛ روى الإمام أبو داود مـن حديث معاوية بـن حيدة قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَـالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُـوَهَا إِذَا اكْتَسَـيْتَ - أَوِ اكْتَسَـبْتَ - وَلاَ تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلاَ تُقَبِّـحْ، وَلاَ تَهْجُـرْ إِلَّا فـي الْبَيْتِ»[٦]. قال الخطابـي: وفي قولـه: «وَلاَ تَضْـرِبِ الْوَجْهَ» دلالـة على جواز الضرب (الرمزي) على غير الوجـه، إلا أنـه ضرب غير مبـرح[٧]. فيكون الضرب غير المبرح على اليدين أو السـاقين أو الفخذين مثلًا.

رابعًا: كما أفادت السـنة النبوية أنَّ ضرب المرأة الناشز رخصة - إن شاء أخذ بها الزوج وإن شاء تركها - وليست عزيمة، مع ترجيح السـنة الصبر واحتمـال الأذى على الضرب، وأنه مسـلك الأخيار مـن الرجال، وهكذا كان فعـل النبي ﷺ مـع أهل بيته. أخـرج الإمام أبـو داود وغيره من حديث إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْـنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ». فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَـالَ ذَئِرْنَ[٨] النِّسَـاءُ عَلَـى أَزْوَاجِهِنَّ. فَرَخَّـصَ في ضَرْبِهِـنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ نِسَـاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَـاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ»[٩].

وتأمل قوله: «فَرَخَّصَ في ضَرْبِهِنَّ» فأفاد أن ذلـك رخصـة لا يتحتـم الأخذ بهـا، وقال الخطابي: «وفي الحديث من الفقه أنَّ ضرب النسـاء في منع حقوق النـكاح مُباح، إلا أن ضرب غير مُبَـرِّح، وفيه بيان أن الصبر على سـوء أخلاقهـن والتجافي عما يكـون منهن أفضل»[١٠] وفي الأثر: «لَـنْ يَضْرِبَ خِيَارُكُم، قَالَ الْقَاسِـمُ: وَكَانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ خَيْرَهُمْ

(٥) المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء للشيخ محمد المدني ص ١٧٣ ط / المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. عام ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٢م.

(٦) سنن أبي داود. عن حكيم بن معاوية رقم ٢١٤٢.

(٧) معالم السنن شرح سنن أبي داود. للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ٢ / ٥٧ تحقيق محمد بن صبحي بن حسن حلاق. ط / مكتبة المعارف.

(٨) معناه: سوء الخُلُق والجرأة على الأزواج، يعني: نشزن.

(٩) سنن أبي داود. كتاب النكاح. باب في ضرب النساء ٢ / ٢٥٢ ح رقم ٢١٤٦، وذكره ابن حجر في فتح الباري (١١ / ٦٤١ ط / دار طيبة) وعزاه إلى أحمد أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

(١٠) معالم السنن شرح سنن أبي داود. للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ٢ / ٥٧.

كَانَ لاَ يَضْـرِبُ»[١١]، وعَنْ عَائِشَـةَ قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ خَادِمًا لَـهُ، وَلاَ امْرَأَةً، وَلاَ ضَرَبَ شَيْئًا بِيَدِهِ»[١٢].

وقد أدرك ذلك عطاء بن أبي رباح فقال: لا يضربهـا وإنْ أمرها ونهاها فلم تطعه، ولكن يغضب عليها. وعلق الإمام أبو بكر بن العربي على قول عطاء فقـال: «وهذا من فقه عطاء، فإنه من فهمه بالشـريعة ووقوفه على مظان الاجتهاد علم أنَّ الأمر بالضرب هنا أمر إباحة، ووقـف علـى الكراهيـة من طـرق أخرى ــ كالأحاديث السـابقة ــ فأباح الضرب وندب إلى الترك، وإن في الهجر لغاية الأدب»[١٣].

خامسًـا: معرفة الهدف من ضرب المرأة الناشـز وهو ردها إلى عقلها، والحفاظ على أسـرتها، ومواجهـة خطـر الفسـاد وتصدع الأسـرة، كل ذلك يمنع أن يكون هذا الضرب تعذيبًـا للانتقام والتشـفي، ويمنع أن يكون إهانـة لـلإذلال والتحقير، ويمنـع أن يكون أيضًا للقسر والإرغام على معيشة لا ترضاها. ويحـدد أن يكـون ضرب تأديـب، مصحوب بعاطفـة المـؤدِّب المربِّي، كمـا يزاوله الأب مع أبنائه، والمربي مـع تلميذه؛ ولذلك قيل: «ينبغـي أن يكون هـذا الضـرب أولًا وأخيرًا تحت شـعور التأديب والإصـلاح، كما يؤدب الأب صغاره... فإن مال إلى التشفي والانتقام كان عدوانًا والله لا يحب المعتدين»[١٤].

سادسًـا: أنَّ ضـرب المرأة الناشـز ضربًا غير شاق ولا مؤثر (الرمزي) إذا لم يُجْد معها الوعـظ والهجر فـي المضجع إجـراء أهون وأيسـر من تحطيم الأسـرة كلها بالنشـوز، عمـلًا بقاعدة يرتكـب الضرر الأخـف لدفع الضرر الأشد. أو «الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف»[١٥]؛ ولذلك قال الشـيخ محمد محمد المدني: «هل ترى الإسلام يترك المرأة تنساق إلى إفسـاد الحيـاة الزوجية، وتشـريد أبناء وبنـات، وتحطيم قلب، وتخريـب بيت، وجر لألوان من المشـكلات، كل ذلك في سبيل أن نعفيهـا من لطمة أو صفعة من زوجها، وأي ذلك أخف على المجتمع ضررًا، بل عليها هي وعلـى زوجها وأولادها: أَحُـدُوثُ ذلك كله، أم الحيلولة دونه بهذا اللون من التأديب؟!»[١٦].

سابعًا: أنَّ بعض الناشزات لا يجدي معها الوعظ ولا الهجر في المضجع، ويكون لديها انحراف نفسـي معين لا يُصلِح سـلوكها إلا الضرب الخفيف. فربما كان من النساء من لا تحس قوة الرجل الذي تحب نفسُها أن تجعله قيمًـا وترضى به إلا حين يقهرها عضليًّا كما جاء ذلك في علم النفس الحديث. ثم ليسـت هـذه طبيعة كل امرأة، ولكن هذا الصنف من النساء موجود، وهو الذي يحتاج إلى المرحلة

(١١) مصنف ابن أبي شيبة ٨ / ٣٦٨ ط / الدار السلفية الهندية القديمة.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) أحكام القرآن لابن العربي ١ /٥٣٦ ط / دار الفكر.
(١٤) التفسير القرآني للقرآن للأستاذ عبد الكريم الخطيب ٣ / ٧٨٣ ط / دار الفكر.
(١٥) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه. د / محمد بكر إسماعيل ص١٠٢ ط / دار المنار.
(١٦) المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء للشيخ محمد المدني ص ١٧٣ ط / المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. عام ١٣٨٢هـ ــ ١٩٦٢م.

الأخيرة (الضرب الخفيف) ليستقيم، ويبقي على الأسرة في سلم وطمأنينة.

ثامنًا: توقف تلك الوسائل التأديبية عند مجرد توقع صلاح المرأة الناشز واستقامتها ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾

وهذا مُستفاد من التعبير بحرف «إنْ» الشرطية التي تفيد معنى التوقع، دون «إذا» التي تفيد معنى التحقق.

تاسعًا: أنه لا يجوز ولا يصح تأويل الضرب في قوله:

﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾

بمعنى آخر غير المعنى المشهور المعروف لأمور:

(١) أنَّ الأصل حمل ألفاظ القرآن على المعاني المشهورة المتبادرة إلى الذهن.

(٢) أنه لا ينبغي تأويل اللفظ القرآني بمعنى صرفه عن معناه الظاهر المتبادر المعروف إلى معنى آخر إلا إذا تعذر الحمل على المعنى الأصلي، مع وجود قرينة صارفة عنه إلى معنى آخر.

(٣) أن قول النبي ﷺ: «فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ» يمنع صرف الضرب عن معناه الحقيقي إلى معنى آخر؛ لأنَّ العرب إذا أرادت المعنى الحقيقي للفعل أكدته بالمصدر. ففي تأكيد الفعل «فاضربوهن» بالمصدر «ضربا غير مُبَرِّح» دلالة على وقوع الفعل على حقيقته لا على مجازه.

لذلك قال الإمام محمد عبده: «إنَّ مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر في العقل أو الفطرة فيحتاج إلى تأويل، فهو أمر يُحتاج إليه في حال فساد البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة، وإنما يُبَاح إذا رأى الرجلُ أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه، وإذا صلحت البيئة وصار النساء يعقلن النصيحة ويستجبن للوعظ أو يزدجرن بالهجر، فيجب الاستغناء عن الضرب، فلكل حال حكم يناسبها في الشرع، ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء واجتناب ظلمهن، وإمساكهن بالمعروف أو تسريحهن بإحسان، والأحاديث في الوصية بالنساء كثيرة جدًّا»[١٧].

هذا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❊❊❊

(١٧) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده (٥ / ٢٠٢ وما بعدها) تحقيق وتقديم د / محمد عمارة. ط / دار الشروق.